

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

9576 - من باع نخلا وقد أبرت فلم يشترط المشتري الثمرة فلا شيء له ومن باع عبدا وله مال فلم يشترط ماله فلا شيء له .
(طب عن ابن عمر)